الكره وان واجبه المجبور بالدم المبني في الكره ووقوع الكره و قالوا انه
اذا ترك الاقل عليه لكل شوط نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص
عن ذلك وفي خزانة الاكمل انه لو سعي بين الصفا والمروة وترك ثلث
المسافة من جهة المروة في كل من اشواط السعي السبعة اجزاه وعليه دم
وما عدا ذلك سنن ومستحبات واداب و عند المالكية محتد قطع المسافة
في بطن المسيل ولا يجب عندهم الصاق الرجل بجبل الصفا والمروة بل الواجب
ان يقبلها من غير تحديد وان شرط صحته ايضا الترتيب وهو البداءة بالصفا
والختم بالمروة واكمال العدد سبع مرات متوالية واغتفر التفريق اليسير
ووقوعه بعد طواف كما رجح ابن الحاجب و روى ابن القاسم في المدونة
انه ان يكون بعد طواف ينوي به الفريضة علي ما اوضحه في المنسك الكبير
وما عدا ذلك سنن ومستحبات وعدوا من سنن السعي المشي و نهى
مالك رضي الله عنه عن الركوب في السعي اشد النهي و شرط الحنابلة لصحة
السعي البداءة بالصفا والختم بالمروة والنية واستيعاب ما بين الصفا
والمروة في جميع المرات السبع وان لا يتقدم علي اشهر الحج وان يتقدمه طواف
اما واجب واما مستحب و اختلفوا في اشتراط الموالاة بين المرات واذا قلنا
بالاشتراط فهي كالموالاة في الطواف وقد تقدم وما عدا ذلك سنن
ومستحبات منها المشي وهو افضل من الركوب **فصل** فاذا فرغ من السعي
فان كان

فان كان في احرام الحج مفردا او قارنا فهو باق علي احرامه الي ان يقضي مناسكه
بالوقوف بعرفة وما بعده من المناسك وليس له فسخ الحج بعمرة والي العمرة
مطلقا عند الشافعية والحنفية والمالكية خلافا للحنابلة اذا لم يسق الهدي
فانهم يستحبون له فسخ الحج الي العمرة بشرط ان يكون قبل الوقوف بعرفة وان
يحج من عامه و ليس علي القارن طواف للعمرة ولا سعي لها عند الشافعية
والمالكية والحنابلة وبجملة اندرجت افعال العمرة في افعال الحج و عند الحنفية
انه لا بد له من طواف العمرة فيما تقدم ثم يطوف للقدوم ويسعي ان شاء تقديم
السعي وعندهم انه لو طاف اول قدومه طوافين للعمرة والقدوم ثم سعي بينهما
سعيين اجزاه وفاتته الفضيلة وان فرغ من السعي وكان في عمرة مفردة
ولم يكن متمتعا فينظر ان لم يكن ساق الهدي فلا بد ان يحلق او يقصر عقيب
فراغه من السعي ويحل بذلك باتفاق الاربعة وان كان ساق الهدي
فالحكم كذلك عند الشافعية والمالكية والحنابلة و عند الحنفية انه لا يحلق
ولا يقصر بل يقيم محرما الي ان يذبح هديه يوم النحر فيحلق او يقصر وقد حل
من عمرته كما قال ابو منصور في مناسكه وان فرغ من السعي وكان في عمرته
متمتعا فينظر ان كان قد ساق الهدي فلا بد ان يحلق او يقصر عقيب
فراغه من السعي ويحل بذلك عند الشافعية والمالكية و عند الحنفية والحنابلة
انه ليس له ذلك واذا حج تحلل كما يتحلل من الحج وسياتي وان لم يكن ساق الهدي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1